مبطل رابعها الشك في ترك بعض معين هل فعله ام لا او بعض مبهم
هل هو قنوت او تشهد فخرج بالبعض المندوب وبالمعين المبهم خامسها
ايقاع الفعل مع التردد في زيادته والغفلة عطفها على نسيان اتم
لانها تشمل النسيان والسهو او مرادف وهذا هو الظاهر لان السهو
والنسيان لا يفرق بينهما في اللغة كما يوخذ من تعريف السهو بانه نسيان
الشي من الصلاة خرج قنوت النازلة وسجود التلاوة لانها سنة
فيها لا اجزاء منها ولو بالشك يرجع للامرين الترك والفعل فالاول
كشكه هل اتي بالتشهد الاول ام لا والثاني بانه فعل فعله يحتمل زيادته
كان راي الامام راكعا فاقتدي به وركع ثم شك هل ادرك الركوع فتتم
به صلاته اولا فهاتي بركعة فيجب عليه ان ياتي بركعة ويسجد للسهو لان
وهذه الركعة محتملة للزيادة المنهي عنها هكذا في حاشية الشيخ عبد
الرحمن وهو صحيح ولا ينافيه قول المنهج وشمله الشك في فعل منهي
عنه وان ابطل عمده ككلام قليل ناسيا فلا يسجد لان الاصل عدمه
فالفرض المتروك سهوا اما تركه عمدا فهو مبطل للصلاة ولا غيره
من سنن الصلاة نفي كلام المصنف اكتفا نعم يستثني جلوس الاستراحة
فانه يقوم مقام الجلوس بين السجدتين كما لو كان المتروك في الكلاف
التمثيل فمثل ترك السلام ترك الفاتحة او التشهد وكان طال وقوفه او قعوده
وظن قراءة الفاتحة في الاولي والتشهد في الثانية ثم تذكر الترك واتي بالمتروك
قوله فرع بليس بقيد ولم يطا نجاسة او وطيها وفارقها حالا والظاهر انه
لا فرق بين السهو والعمد وفي بعض النسخ ولم تطا نجاسة والمناسب
للمحترز الاولي كما قاله الشيخ عبد الرحمن او وطي نجاسة او اتي بكثير
كلام او فعل اسم وخرج لا اي بدون افعال كثيرة كذا بخط بعض الفضلاء
باحتمالها اي هذه الامور او سهوا اي او جهلا بغيره اي بفرض
كما في بعض النسخ كان تذكر بعد انتصابه او بعد وصوله الي محل تجزي
فيه القراءة بان صار الي القيام اقرب منه الي اقل الركوع ولو ذكر الشارح هذه
كان اولي قل وترك التشهد والجلوس في موضعه افرد الضمير نظرا
لاتحاد موضعهما او انه اعاده علي كل منهما بقطع النظر عن الاخر لانه

مما

[illegible]

[illegible]

مما يخفى على العوام لم اغتفار ذلك للجاهل وان كان مخالطا للعلماء وبذلك
صرح م ر فلا يجوز له ان يتخلف عن امامه للتشهد اي فيما اذا تركه
امامه فانه لا ياتي هو به فان تخلف بطلت صلاته ما لم ينو المفارقة
التشهد والا لم تبطل بطلت صلاته قال شيخنا ان قصد المخالفة وشرع
في التشهد او طال الفصل عرفا قال فلو ان يتخلف ليقنت اي مندوب
له القنوت فيما ذكره ويجوز بلا ندب ان لحقه في الجلوس بين السجدتين
والا بان علم انه لم يلحقه وجب تركه او نية المفارقة جلوس تشهد هو
قيد يعلم منه ان الامام لو جلس للاستراحة لا يكون جلوسه مجوزا لتخلف
الماموم عنه للتشهد بل يفارقه او ينتظره والمفارقة اولي كما قاله
م ر ويستفاد من تقليبها من كلام الشارح ولو قعد الماموم اي ناسيا
فانتصب الامام اي لوجوب القيام عليه فورا بانتصاب الامام بل يفارقه
او ينتظره ومفارقته اولي ح ل واذا انتصب الماموم ناسيا اي لما فرغ
يتكلم علي ترك الامام له التشهد ومخالفة الماموم له شرع يتكلم على
عكسه وهو فعل الامام له وترك الماموم اياه وجب عليه العود فان لم
يعد حتي قام امامه لم يعد ولم تحسب قراته ومثله القنوت فلو ترك القنوت
ناسيا وهكذا ان الامام وقف له وجب عليه اي الماموم العود لمتابعة
امامه او عامدا ندب من التلبس بالفرض اي مع ان فعله غير معتد
به وبهذا فارق المتعمد فلم يوجبوا عليه العود مع ان المتابعة اكد
سقط بها اي بالمتابعة لانه بعد فراغ الصلاة اي صلاة الامام
وقوله فيجازله المفارقة اي في الاولي وقوله لذلك اي لانه فعل فيها فعل
للامام ان يفعله بخلاف الثانية فانه يمتنع عليه ان يفارقه ويلزمه ان
يجلس ولو بعد سلام الامام كما نقله المرحومي عن الروض ونحوه فراجعه
اما اذا تعمد الترك لا محترز قوله سابقا واذا انتصب الماموم ناسيا
وان صرح الامام بتحريمه اي العود والحاصل انه ذكر للماموم احوال
خمسة الاولي ان يقوم الامام من غير تشهد اول فيلزم الماموم المتابعة
فان تخلف بغير نية مفارقة بطلت صلاته الثانية ان يعود الامام للتشهد
بعد انتصابه مع تخلف الماموم فيجب عليه الانتصاب لاستقراره عليه